محكمة القضاء الإداري في العراق ومدى إمكانية انعقاد جلساتها الكترونياً ـدراسة مقارنةـ

The Administrative Judicial Court in Iraq and the Extent to which its Sessions can be Hold Electronically

-A comparative Study-

م. د.غسان علوان خضير الزيرجاوي
كلية القانون - جامعة ذي قار

M.D. Ghassan Alwan Khudair Al-Zirhawi
College of Law-Thi-Qar University
E-Mail: gassan alwan3@gmail.com

ملخص

إنّ التقاضي الالكتروني هو نظام يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية، ويتم ذلك بواسطة اجهزة الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت، وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين، اذ يتم فحص المستندات المقدمة الى المحكمة الادارية بواسطة موظف مختص واصدار بشأنها القبول او الرفض، وارسال اشعار الى المتقاضين يُعلمه بشأن المستندات والبت في الدعوى واصدار الحكم بشأنها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الادارية- التقاضي الاداري الالكتروني- التوقيع الالكتروني- متطلبات انعقاد الجلسات الكترونياً.

Abstract

Electronic litigation is an information system under which all litigation procedures are implemented through the electronic court and carried out by computers connected to the internet, and via e-mail for the purpose of speeding up the adjudication of cases and facilitating

their procedures for litigants. Where the documents submitted to the administration court are examined by a specialized employee, an acceptance or rejection is issued regarding them, a notice is sent to the litigants informing them about the documents, a decision is made on the case and is issued regarding it.

Keyword: Administrative court- Administrative Litigation- Electronic signature- The Requirements for holding sessions electronically.

المقدمة

يعيش العالم في وقتنا الحاضر تطورات كبيرة في كافة مجالات الحياة اذ وصلت التطورات العلمية والتكنولوجية ذروتها، حيث اصبحت أداة لا غنى عنها، اذ ان التقدم العلمي في مجال الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة جعل العالم كقرية صغيرة سقطت بينها اغلب الحواجز بالشكل الذي يمكن ان نطلق عليه (بعصر المعلوماتية)، وبالتالي فأن مرفق القضاء- بصورة عامة- والقضاء الاداري بصورة خاصة اصبح بمنأى عن هذه التطورات كونه يعمل على شكلية معينة في أداء عمله، لذا فنحن نؤكد على اهمية تطبيق التعاملات الالكترونية وخاصة في المحاكم الادارية، ودورها الفعال في تحسين اداء العدالة وتبدو الحاجة ماسة للإجراء الدراسة الحالية من خلال القاء الضوء على المحاكم الادارية وامكانية انعقاد جلساتها الكترونيا.

وان محور البحث يتلخص حول مرفق القضاء الاداري في العراق والذي يعتبر احدى المعوقات الرئيسة التي تقف حاجزا دون القيام بإجراءات التقاضي الاداري بشكل الكتروني متطور.

وان محتوى هذا التطور يكمن على ان للمتقاضين إقامة الدعوى الادارية الكترونيا وتقديم المستندات والوثائق الخاصة بالدعوى وكذلك دفع الرسوم القضائية وكل هذه الاجراءات الخاصة بالدعوى الادارية من الممكن ان تتم بصورة الكترونية في حال تطبيق نظام التقاضي الالكتروني.

وهذا الاتجاه الجديد يمثل نقلة نوعية في مجال التقاضي عن بعد بمالة من مزايا وامكانات طالما حلم بها اصحاب الدعاوى واطراف التقاضي كافة من سرعة ودقة وانجاز المعاملات ومواعيد الجلسات الى جانب تسهيل اجراءات العمل علاوة على تمكين الاطراف من الحضور الكترونيا من أي مكان دون الحاجة الى شمولهم بشكل شخصي وحضورهم الى المحاكم وما في ذلك من عناء ومشقة وخصوصا كبار السن والمرضى.

<u>مشكلة البحث:</u>

تتبلور مشكلة البحث في معالجة مسألة جديدة في مجال التقاضي الالكتروني حيث تعد محكمة القضاء الاداري في العراق من المحاكم المفتقرة للتطور في مجال

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعليه تكمن مشكلة البحث حول معرفة المتطلبات الرئيسة الواجب توفرها لانعقاد جلسات المحكمة الكترونيا وهذه المتطلبات منها ما يتعلق بالنواحي التشريعية، اذ يجب ان تتوافر التشريعات اللازمة المتنامية مع حداثة هذا التطور، وكذلك ما يتعلق بالنواحي التقنية من خلال توفير البرامج الخاصة بإجراءات التقاضي الالكتروني.

أهداف البحث:

ان ما يجعلنا نختار موضوع البحث هو:

١-مدى ادراك محكمة القضاء الاداري في العراق للأهمية تطبيق التقاضي الالكتروني.

٢- معرفة المعوقات الرئيسة التي قد تواجه المحكمة الادارية في العراق الكترونيا وسبل معالجة هذه المعوقات.

منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمقارن في دراسة القوانين والاحكام الصادرة حول امكانية انعقاد جلسات المحكمة الكترونيا.

خطة البحث:

سوف نبحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين وفرعين.

المطلب الاول

ماهية التقاضي الاداري الالكتروني

تعد المحاكم الالكترونية نقلة نوعية في مجالات الحياة المعاصرة لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات وعملية تحويل البيانات الى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي حيث يتميز عن النظام التقليدي المتبع في المحاكم بسرية وسهولة الاتصالات وامكانية ارسال الوثائق والمستندات بين الاطراف المتعددة مما ينعكس ذلك على توفير الجهد والوقت للقاضي والمتقاضين، كما يعد تعبيرا عن الارادة الكترونيا لكل من طرفي الخصومة القضائية.

ولتسليط الضوء على مضمون نظام التقاضي الالكتروني لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول: تعريف التقاضي الاداري الكترونيا ويليه الفرع الثاني: نشأة التقاضي الاداري الكترونيا.

الفرع الاول

تعريف التقاضي الاداري الكترونيا

يعرف التقاضي الالكتروني (لغة) هو (من قضى والقضاء واصله قضائي لأنه من قضيت والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس)[١].

يعرف اصطلاحا: (الالكترونية: «تعني الاعتماد على تقنيات تحتوي على ما هو رقمي او مغناطيسي او لاسلكي او بصري او كهرومغناطيسي او غيرها من الوسائل المشابهة وهي نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد»[٢].

كذلك عرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

المرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على ان المعاملات الالكترونية (الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية)[٣].

اما المشرع الاماراتي فقد عرف المعاملات الالكترونية (هي معاملات يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة وسائل او سجلات الكترونية والتي لا تكون فيها هذه الاعمال او السجلات خاضعة لأية متابعة او مراجعة من قبل شخص)[٤].

اما التعريف الفقهي للتقاضي الالكتروني فقد تعددت آراء الفقهاء حول هذا المفهوم فقد عرفه الدكتور خالد ممدوح ابراهيم على انه «عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة بالبريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار ثباتها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات»[٥].

كما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه «سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين مباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل تعتمد منهجية تقنية شبكة الرابط الدولية الانترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفعل سريع في الدعوى والتسهيل على المتقاضين»[٦].

كما عرفه الدكتور اسعد فاضل منديل على انه «هو الحصول على صورة الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري من خلال اجراءات تقنية تضمنت تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية»[٧].

وبالتالي نرى ان التعريفات الفقهية قد قصرت التقاضي الاداري الالكتروني بمجرد تقديم المستندات والبيانات الخاصة بالمحاكمة دون الركون الى اجراءات التقاضي المتمثلة بتسجيل الدعاوى واجراءاتها ونظرها والحكم الصادر فيها لذا نحن نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يرى على ان التقاضي الاداري الالكتروني هو «سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين مباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل، تعتمد منهجية تقنية شبكة الرابط الدولية الانترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفعل سريع في الدعوى والتسهيل على المتقاضين».

ومن خلال هذا المفهوم الفقهي نجد بأنه يشير الى التقاضي الاداري الالكتروني ووجود محاكم ادارية الكترونية بمفهومها

العام ويكون ذلك من خلال ربط جميع المحاكم الادارية ضمن اطار شبكي واطار تفاعلي لابد من حوسبة عمل كل مؤسسة قضائية في بادئ الامر ويتم فصل الدوائر القضائية ثم ربطها لتتولى مهامها ويتم عملها الكترونيا وكما يتم الاتصال بين الاجهزة القضائية بنفس الطريقة وتحمل قاعدة بيانات محل المستندات الورقية للوصول الى المعلومات بالسرعة الممكنة.

الفرع الثاني

نشأة التقاضي الاداري الالكتروني

تعد المحاكم الادارية الالكترونية محاكم معلوماتية كونها فضاء لتكنولوجيا المعلومات ومن خلالها تباشر مجموعة من القضاة في النظر والبت في القضايا الخاصة بالتقاضي الالكتروني وفقا للتشريعات الصادرة واعطاءهم التفويض بمباشرة الاجراءات القضائية من خلال هذه الاساليب واعتماد الآليات الفنية الحديثة للغاية ويمكن استخدام هذه الملفات وتقنين الاجراءات القضائية والتي اطلق عليها (برمجة الدعوى الالكترونية او حوسبة الدعوى) لذا يعتبر مفهوم المحاكم الادارية الالكترونية حديث نسبيا وخاصة في العراق باستثناء بعض الدول مثل الولايات الامريكية وبعض المراكز الامريكية كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم أول من انشأ في بدايته الأولى[٨].

حيث يمكن ارجاع التجربة الأولى لحل النزاعات من خلال العدالة الالكترونية الى عام ١٩٩٦ عندما قام معهد القانون القضائي وجمعية التحكيم الامريكية والمركز القومي لبحوث المعلوماتية ومركز القانون وقاعدة البيانات بإدارة برنامج القاضي الاقتراحي والاشراف عليه وهو البرنامج الرئيسي كان الغرض منه هو اعتماد وسطاء تحكيم يمثلهم خبراء محايدين في قوانين ادارة نشاط الانترنت او قوانين القضاء الالكتروني لحل النزاعات المتعلقة بالإنترنت بسرعة.

والهدف هو ارسال شكاوى من مستخدمي الانترنت الى الوكالة وارسال بريد الكتروني الى الوكالة ثم ستختار الوكالة قاضيا محايدا للبت في النزاع ولا قيمة قانونية لقرار القاضي مالم يتم قبوله من قبل الاطراف وتكون الخدمة مجانية[٩].

وقد بدأت المحاكم في اوهايو وكاليفورنيا بحوسبة اجراءاتها القضائية وانشاء قواعد للبيانات لها ومع مرور الوقت تزايد عدد المحاكم واصبح تدوين الاجراءات القضائية يتم طباعة وليس كتابة يدوية، وفي اواخر التسعينات من القرن الماضي ظهرت اجيال جديدة في كاليفورنيا وجورجيا واوهايو من الوسائل والطرق والبرامج القضائية الاجرائية ولعل اهم هذه الطرق محاكم الملفات الالكترونية. حيث يتم رفع الدعوى الكترونيا في الولايات المتحدة عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بوبوا بولاية كاليفورنيا وقد

بدأت في تشغيل هذا الموقع سنة ١٩٩١ ويقدم هذا الموقع العديد من الخدمات الالكترونية حيث يسمح للمحامين والمتقاضين تقديم مستنداتهم القانونية بطريقة الكترونية وفق منظومة متكاملة كما يساهم هذا الموقع بتقليل كلفة رسوم التقاضي المبالغ فيها والتخلص من الكميات الهائلة من الاوراق والمستندات المرتبطة بالدعوى والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحاكم[١٠].

هذا وقد ساهمت ولاية كاليفورنيا في تطوير الاجراءات القضائية الالكترونية على ثلاث مراحل، المرحلة الاولى عندما بادر المكتب الاداري للمحاكم في كاليفورنيا بمشروع (محاكم الملفات الالكترونية المعيارية) كبرنامج لتطوير آليات ومعايير التقاضي بواسطة استحداث الملفات الالكترونية للحكم في عام ٢٠٠٠[١١].

وفي عام ٢٠٠٢ انطلق الجيل الثاني من التطوير فقد قام مكتب ادارة المحاكم في ولاية كاليفورنيا مشروع الربط التقني بين المحاكم كمخطط لتبادل المعلومات بين هذه المحاكم بطريقة موثوقة وآمنة وبواسطة (extensible markn p lan-guage) وهي لغة تصميم وثائق صفحات النت وهي مطورة عن اللغة الاصلية لتصميم صفحات النت.

اما المرحلة الثالثة فكانت في عام ٢٠٠٣ فقد تبنى المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا مجموعة من القواعد القانونية اعدته اللجنة الاستشارية لتكنولوجيا المحاكم التابعة للمجلس القضائي لهذه الولاية وقد حددت وبينت في هذا القانون كيفية دفع الرسوم الكترونيا كما سمحت للمحاكم باستقبال تسجيل الدعوى المدنية والرد على الطلبات وتسليم الملفات للدعوى بالقبول او الرفض الكترونيا وقد اطلق على القانون اسم (٢٠٦٠-rules٢٠٥٠) [١٢].

وبالتالي كان هذا القانون ذات نقلة نوعية في اجراءات المحاكم الادارية في كاليفورنيا اما الدول العربية محل المقارنة ومنها العراق فقد بقى ولا يزال في بدايته اذ ان بعض الدول العربية وفرت للمتقاضين الاستعلام عن بعد وتعد دولة الامارات من الدول الرائدة في هذا المجال على مستوى الدول العربية، لذا بعد بيان النشأة التاريخية للتقاضي الاداري الالكتروني لابد من تقسيم هذا الفرع الى عدة نقاط ومنها:

أولا: التقاضي الالكتروني في العراق.

إن التقدم الحاصل في وقتنا الحاضر قد فرض على المشرع العراقي الانتقال الى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي يفرضها هذا التقدم من قوانين وآليات يتعامل معها وانسجاما مع هذا التطور القانوني، اصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ والذي تضمنت ثلاثة فصول وتتكون من(٢٩) مادة،

حيث عرفت المادة (١) فقرة(٤) من القانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية هي (علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع منفرد يدل على نسبة الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق)[١٣].

وكذلك أردف في الفقرة (٦) من نفس المادة عرف المعاملات الالكترونية (الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية)[١٤].

وبالتالي نتيجة لهذا التطور الحاصل في وسائل الاتصال وتبادل المعلومات والبيانات نشأت علاقة مادية وقانونية بين الاطراف يجمعهم قضاء الكتروني مما زادت اشكاليات هذه العلاقات ومن هذه الاشكاليات هي الحجة القانونية للبيانات المتداولة من خلال هذا القضاء الالكتروني والقواعد الواجبة التطبيق[١٥].

وبالرجوع الى السنوات السابقة نجد بأن مجلس القضاء الاعلى في العراق قد وفر للمتقاضين خدمة الاستعلام عن بعد وذلك من خلال نظام البريد الالكتروني الذي استخدم لأول مرة في محكمة الكاظمية بالتزامن مع افتتاح عدد اضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال ادارة القضاء.

ثم بعد ذلك اعلن المجلس عن اطلاق مشروع الدعوى المدنية الالكترونية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، وبالتالي نرى ان هذا المشروع هومن الانظمة النموذجية لسير الدعوى ابتداء من تسجيلها ومرورا بجلسات المرافعة والقرارات الاعدادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى، لحين صدور الحكم النهائي فيها وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الاساليب الالكترونية[١٦].

وقد سعى برنامج الامم المتحدة الانمائي الى مساعدة العراق في اطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الالكترونية المتطورة ويوفر هذا النظام نتائج ايجابية لتقديم الخدمات للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين اضافة الى المحامين ويخلق الشفافية بالدعاوى القضائية وتقليل الزخم على المحاكم وينظم العمل فيها وفقا للإحصائيات دقيقة تتناسب مع هذه المحاكم[١٧].

وبالتالي نرى ان الاعتماد على هذه الاحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية هو لتطوير العمل القضائي في العراق.

ونود الإشارة الى بعض التشريعات في العراق التي أجازت استخدام الوسائل الالكترونية وهذا ما نجده في نص المادة (٨٨) من القانون المدني[١٨]، التي اجازت (التعاقد بالهاتف او بأي طريقة) مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الالكتروني والتعبير عن الارادة بتلك الوسيلة، والإشارة

الى المستقبل على انه سوف تظهر وسائل مماثلة ومتطورة لاحقا تسهم في تأسيس قضاء الكتروني.

وأيضاً جاء في نص المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي (القضاة الاستفادة من القسم العلمي للحصول على الادلة القضائية)[١٩].

واخيرا قد أقر المشرع العراقي مجموعة واسعة من مفاهيم التوقيع في قانون النقل وهذا ما نجده في نص المادة (١٤٠) فقرة (٤) المتضمنة (بوليصة الشحن بأي شكل من الاشكال)[٢٠].

وكذلك أشارت المادة (٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق على (اجراء التبليغات عن طريق البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة الى وسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية)[٢١].

ثانيا: التقاضي الالكتروني في الامارات العربية المتحدة.

سعت دولة الامارات خلال السنوات الاخيرة في نطاق تنفيذ الاهداف الكبرى لميثاق اصلاح منظومة الجهات العدلية الى تحديث الادارة القضائية لتحقيق الغيابات الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي للمعاملات، وبالنظر الى ما تقدمه (استخدام التقنيات الحديثة) في مجال الاتصالات من قيمة مضافة للأداء مرفق القضاء سواء في مجال الفعالية الشفافية او تطوير جودة الخدمات المقدمة للأطراف، وتمثل المحكمة الرقمية احدى استراتيجيات قطاع القضاء ضمن الاستراتيجية العامة لسنة ٢٠٢٠، حيث يتم العمل بنظام التقاضي الالكتروني في الامارات العربية المتحدة من خلال الموقع الالكتروني للنيابة العامة في امارة دبي، وهو عبارة عن نظام الكتروني بشكاوي المتقاضين واجراءات التقاضي ويستطيع المستخدمين عبر هذا النظام الحصول على المعلومات المتوافرة عن الدعاوى المعروضة على محاكم دبي. كذلك يستطيع المحامين والمواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى اذ يستطيع المحامي ارسال لوائح الدعوى مباشرة الى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوي ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الالكترونية كما بالإمكان متابعة الخصوم للدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم. وقد يأتي هذا التوجه في النظام القضائي الاماراتي تبعا لما تضمنه القانون الاتحادي المرقم(١) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالمعاملات التجارية الالكترونية وبالنظر لمرونة هذا القانون حيث توسع في شمول استخدام الوسائل الالكترونية في النظام القضائي[٢٢].

ونخص بالقول نص المادة(٢٤) من القانون اعلاه:

١-يجوز للجهات الحكومية في نطاق اداء الاعمال المنوطة بها بحكم القانون ان

تقوم بما يأتي:
أ-قبول ايداع او تقديم المستندات او استثنائها او الاحتفاظ بها في شكل سجلات الكترونية.
ب-اصدار أي اذن او ترخيص او اقرار او موافقة في شكل سجلات الكترونية.
ج-قبول الرسوم او أية مدفوعات اخرى في شكل الكتروني.

كما أشارت الفقرة (٢) من نفس المادة على انه «على الحكومة ان تقوم بتنفيذ هذه الاجراءات الالكترونية او تحديد طريقة او شكل انشاء هذه السجلات الالكترونية او تخزينها او حفظها او تقديمها او نشرها ونوع التوقيع الالكتروني المطلوب بما في ذلك مطالبة المرسل بما يلي:
استخدام التوقيع الرقمي او التوقيعات الالكترونية المحمية الاخرى بالإضافة الى طريقة وشكل توقيع السجلات الالكترونية والمعايير التي يجب ان يفي بها مزود خدمة التصنيف وتقدم مزود خدمة التصنيف المستندات لحفظ والتخزين ويحدد عمليات واجراءات التحكم المناسبة لضمانها الكترونيا وسلامة وامن سرية السجلات او المدفوعات او الرسوم بالإضافة الى ذلك اذا كانت هناك حاجة الى ميزات او شروط او لوائح اخرى محددة للإرسال المستندات الورقية المتعلقة بالسجلات الالكترونية للمدفوعات والرسوم.

ثالثا: التقاضي الالكتروني في الاردن.

في اطار جهود المملكة الاردنية لتطبيق نظام التقاضي الالكتروني اصدر المشرع الاردني نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية المرقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨ والذي أتاح استعمال الوسائل الالكترونية في اجراءات تسجيل الدعاوى والطلبات وسائر الاوراق القضائية امام المحاكم ودوائر التنفيذ ودفع الرسوم فيبلغ الاطراف وسماع الشهود واجراء المخاطبات تبسيطا للإجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعاوى المدنية وقد اهتم النظام بتحديد الوسائل الالكترونية المستخدمة في تسجيل الدعاوي القضائية والتنفيذية والطلبات وايداع المذكرات وقائمة البيانات وسائر المخاطبات والاوراق القضائية والتنفيذية ووسائل التحقق من صحة عناوين اطراف الدعاوى والطلبات وعناوين الشهود ومن صحة اجراء التبليغات[٢٣].

رابعا: التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية.

في اطار جهود المملكة واستكمال منظومة التحول الرقمي وتفعيل مسار التقاضي الالكتروني اصدرت وزارة العدل بالمملكة في يونيو ٢٠٢٠ الدليل الاسترشادي لخدمة التقاضي الالكتروني والذي تضمن شرحا مفصلا لخطوات الاستفادة من هذه الخدمة عبر بوابة انجاز الكترونية كما تناولت الدليل بالشرح المفصل خطوات

تبادل المذكرات والرد على اسئلة وطلبات الدائرة القضائية وطريقة رفع المرفقات المطلوبة وطريقة طلب تمديد مدة الترافع وطريقة الترافع عبر الاتصال المرئي ونماذج الرسائل النصية للخدمة.

وتتضمن الخدمة امكانية اتمام جميع اجراءات التقاضي المنصوص عليها في الانظمة التي يمكن تطبيقها الكترونيا كتبادل المذكرات وتقديم المستندات والمحررات وعقد جلسة الترافع الكتروني والمرافعة عن بعد عبر الاتصال المرئي والنطق بالحكم وامتلاك نسخة الحكم والاعتراض عليه امام المحكمة الاعلى درجة وذلك عبر منصة (التقاضي الالكتروني) الخاصة بالوزارة.

وفي اغسطس ٢٠٢٠ تم اقرار الاصدار الثاني من الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي الالكتروني نوعان اولهما الجلسة الكتابية ويقصد بها تمكين اطراف الدعوى من الترافع الكتابي وتبادل المذكرات وايداعها اضافة الى توجيه الطلبات والاسئلة من الدائرة والاجابة عليها كتابيا من قبل الاطراف وارفاق مستنداتهم، وثانيهما الجلسة المرئية: ويقصد بها عقد الدائرة الجلسة من خلال الوسائل الالكترونية [٢٤].

تحليلاً لما تقدم بعد بيان تطبيقات التقاضي الالكتروني في العراق والقوانين محل المقارنة نجد بأن المشرع العراقي قد اصدر قانون التوقيع الالكتروني المرقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ واشار في المادة(١) فقرة(٦) على تقديم الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية وكذلك اشارت بعض النصوص القانونية في العراق على آلية استخدام الوسائل الالكترونية وهذا ما نجده في المادة ٨٨ من القانون المدني تنص على (التعاقد بالهاتف او بأي وسيلة مماثلة).

وكذلك ما جاء في المادة (١٤٠) اثبات على ان (القضاة الاستفادة من التقدم العلمي للحصول على الادلة القضائية). واشار في المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على (اجراء التبليغات عن طريق البريد الالكتروني). وبالتالي نرى بأن هذه النصوص قد جاءت باعتراف صريح للعمل بأسلوب النظام الالكتروني او التعبير عنها في المستقبل.

اما ما جاء به المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (٢٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الفقرة (٢) على ان (الحكومة تقوم بتنفيذ هذه الاجراءات الالكترونية وتحديد طريقة وشكل وانشاء هذه السجلات الالكترونية وتخزينها وحفظها وايداعها)، وكذلك (استخدام البريد الرقمي والتوقيعات الالكترونية بالإضافة الى طريقة وشكل وتوقيع السجلات الالكترونية لمعايير التي يجب ان يفي بها مزود الخدمة).

ونود الإشارة الى بعض الامثلة حول تطبيق النظام الالكتروني عن بعد في المحاكم الاماراتية ومنها:

• في سنة ٢٠١٠/ ٢٠٢١ انجزت محكمة ابو ظبي الابتدائية ١٦٠٤٩٢ طلبا قضائيا عن بعد خلال ١١ شهر.

• بلدية الشارقة تستأنف جلساتها القضائية لفض المنازعات التجارية.

• ومحكمة الظفرة الابتدائية نظرت دعوى لأحد اطرافها خارج دولة الامارات عبر الاتصال المرئي.

اما القرارات التي اصدرتها دولة الامارات باستخدام الوسائل الالكترونية منها:

• قرار وزاري رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الاجرائي لتنظيم التقاضي واستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية.

• قرار وزاري المرقم(٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الاجرائي تنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية.

• قرار مجلس الوزراء المرقم(٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن استخدام التقنيات والتعاملات الرقمية في المعاملات والوسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

اما ما جاء به القانون الأردني ، فقد اصدر القانون المرقم(٩٥) لسنة ٢٠١٨ الذي اتاح استعمال الوسائل الالكترونية ومنها تسجيل الدعاوى وسائر الاوراق القضائية.

وكذلك المشرع السعودي الذي اصدر الدليل الاسترشادي لخدمة التقاضي الالكتروني وبالتالي نجد بأن المشرع العراقي قد اشار الى استخدام الوسائل الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني المرقم(٨٧) لسنة ٢٠١٢ ولم نجد لحد هذه اللحظة تطبيقاً لنصوصه على ارض الواقع. وخاصة في محكمة القضاء الاداري ولكن اقتصر العمل على الاساليب التقليدية الورقية والمثول امام المحاكم حضوريا على خلاف ما جاء به المشرع الاماراتي فقد اصدر عدة قوانين والعمل بموجبها في وقتنا الحاضر وكذلك المشرع الاردني والسعودي.

لذا على المشرع العراقي ان يواكب التطورات الحاصلة في الدول محل المقارنة وتشريع قانون خاص يتضمن التقاضي عن بعد في كافة المحاكم العراقية ومنها محكمة القضاء الاداري.

المطلب الثاني

المتطلبات الواجبة لانعقاد جلسات المحاكمة الكترونيا

يشهد المجتمع الدولي تطورا سريعا في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات اذا اصبح لوسائل الاتصالات الحديثة عبر شبكة الانترنت وما تولد عنها من ثورة في تكنولوجيا الاتصالات الاثر الأكبر في العديد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي وظهور التجارة الالكترونية والحكومة الالكترونية وامتدت هذه الثورة الحديثة لتشمل المجال القانوني بصورة عامة والعمل القضائي بصورة خاصة بعد ان انتقلت نحو تبني مفهوم الحكومة

الالكترونية والانتقال الى البيئة الالكترونية، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الى وجود المحكمة الالكترونية والتقاضي الالكتروني الذي يفرض اسلوبا غير مألوف في تسيير الاجراءات في الدعاوي وذلك من خلال استحداث وسائل الكترونية في قيد الدعوى ومباشرة اجراءها بالاعتماد على شبكة الربط العالمية (الانترنت).

وبما ان سلطة القضاء هي من السلطات المهمة ومن ضمنها (محكمة القضاء الاداري في العراق) فكان لابد لهذا المفصل ان يواكب تطور المجتمع في جميع مجالاته ومستجداته ويتفاعل معها بإيجابية من خلال استحداث المحكمة الالكترونية، فالتقاضي الالكتروني: (هو عملية نقل المستندات الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قراراها بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يخبره بشأن هذه المستندات البت في الدعوى واصدار الحكم الكترونيا).

لذا يعد هذه المقدمة يمكن ان تقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: المتطلبات الرئيسة لانعقاد جلسات المحكمة الكترونيا.

الفرع الثاني: مراحل التقاضي الاداري الكترونيا وصدور الحكم فيها.

الفرع الاول

المتطلبات الرئيسة لانعقاد جلسات المحكمة الكترونيا

ان تطبيق المحاكم الكترونيا والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصال الحديثة يستلزم توافر متطلبات اساسية سواء من حيث التشريعات او من حيث الامكانات البشرية والفنية لذا سوف نقسم هذا الفرع الى عدة نقاط وفقا للآتي:

اولا: المتطلبات التشريعية :

من بين اهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي الاداري الالكتروني هو التشريع: ويعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصالات الحديثة لنطبق اجراءات التقاضي الكترونيا عبر شبكة الاتصالات الدولية[٢٥]، وحيث ان تكون هذه المتطلبات التشريعية ملزمة للسلطة القضائية الادارية لابد ان تقنن وتتحول الى نصوص قانونية واستثمارها من اجل تحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم ولعل اهم هذه الوسائل:

١-القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (١٦٢/٥١) وفي جلستها العامة ٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ اقرار القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي

اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث ورد في ديباجة القانون النموذجي (اذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سيساعد على نمو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل الاشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها وتوفي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذاً للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها او تنقيصها وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات[٢٦].

حيث نصت المادة (٣) منه المختصة لتعريف المصطلحات وفقا للقانون (أ) يراد بمصطلح رسالة البيانات (المعلومات التي يتم انتاجها او ارسالها او امتلاكها او تخزينها بوسائل الكترونية او بصرية او وسائل مماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي)[٢٧].

وكذلك نصت المادة ٦ منه مخصصة للكتابة على انه[٢٨]:

١-عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا.

٢-تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها بشكل التزام او اكتفى في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب اذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

وايضا نصت الفقرة الاولى من المادة (٩) منه (في أية اجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من احكام قواعد الاثبات من اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات) [٢٩]

٢-القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (٨٠/٥٦) في تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية والذي وضعته الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث ورد في ديباجته (ان الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الى جانب القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية المعتمدة في عام ١٩٩٦ والمستكمل في عام ١٩٩٨ وعندما تقوم بسن قوانينها او تنقيحها وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الاشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها)[٣٠].

وعرفت المادة (٢) من القرار اعلاه منه (رسالة البيانات بأنها تعني معلومات يتم

انشاؤها او ارسالها او امتلاكها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي)[٣١].

وكذلك أجازت المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة (٤٨) فقرة(٢) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٨) فقرة (٢) استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة (٦٧) دوائر المحكمة تنص (إن تقوم حماية للمجنى عليه والشهود او المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية او السماح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية خاصة اخرى)[٣٢].

وبالتالي نرى إن إقرار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية وكذلك القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية كان بسبب زيادة استخدام تقنيات التوثيقات الالكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من الاجراءات الخاصة بالتوثيق التقليدي والركون الى وضع إطار قانوني محدد للتقليل من الشكوك ازاء الأثر القانوني الذي قد ينتج عن استخدام التوقيعات الالكترونية وهذا ما نجده في المادة ٧ من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، فيما يتصل بأداء وظيفة التوقيع في نظام الكتروني باتباع نهج الحياد التكنولوجي، مما يتصل هذا الأمر الممارسة العملية للتشريعات المستندة الى هذا القانون النموذجي قد يعترف بكل التوقيعات الالكترونية الصادرة من الجهات الحكومية.

ثانيا: المتطلبات التقنية.

يقصد بالمتطلبات التقنية (الوسائل الفنية او المتطلبات الفنية اللازمة للتقاضي الاداري الالكتروني وابرزها الحواسيب- شبكات الحاسب الآلي وهي مجموعة من الحاسبات التي تنتج بيانات ومعلومات، شبكة الانترنت، البرامج الالكترونية وهي مجموعة بيانات الكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، قواعد البيانات)[٣٣].

لذا يمكن تقسيم المتطلبات التقنية وفقا للآتي:

١-اجهزة الحاسوب.

تكون قاعة المحاكمة مجهزة بحاسوب رئيسي يتم اظهار فيه ملف الدعوى والاجراءات المراد في شأن الملف، كما تكون هناك اجهزة حاسوب موزعة في عدة اماكن من المحكمة مرتبطة مع حاسوب القاضي ويسمى الحاسوب الرئيسي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الاجراءات المتخذة بشأن التسجيل المرئي[٣٤].

٢-شبكة الانترنت.

تعد شبكة الانترنت من شبكات الاتصال العالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات اصغر تتصل من خلالها

الحواسيب حول العالم، تمثل الانترنت اليوم اهمية بالغة في حياة الأفراد بحيث يتم خلالها تقريب المسافات وكذلك لها الاهمية في الجانب القضائي من حيث استخدامه في شتى الميادين[٣٥].

٣-برمجة الحاسوب.

هو تطبيق يتكون من مجموعة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في اطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات، ويعتبر السكايب برنامج يتيح تبادل المحادثات بين مستخدميه في جميع انحاء العالم.

٤-قواعد البيانات والمعلومات.

وهي مجموعة من الملفات المرتبطة وتشمل اسماء المحاكم والقضاة وأرقام الجلسات.

٥-تجهيز قاعة المحاكمة بكاميرات الويب.

وهي كاميرات تستعمل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين او اكثر ويتحقق ذلك بربط الكاميرات بالحاسوب او بجهاز متخصص.ونود الإشارة بهذا الصدد حيث تعتبر الجزائر من الدول التي سعت الى ادماج التقنيات التكنولوجية في مجال قطاع العدالة ونظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، ونظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين ونظام تسيير اوامر القبض وادماج تقنية المحاكمة عن بعد والتي تتم بوسائل الاتصال الرقمي وكل هذه الاجراءات تعمل على تقريب العدالة بين المواطنين[٣٦].

ثالثا: المتطلبات البشرية.

يحتاج تطبيق نظام المحاكمة الالكترونية استقطاب كوادر متخصصة في برمجة والتقنيات الحديثة، اضافة الى تدريب وتأصيل المختصين في ممارسة وتطبيق اجراءات تقنية المحادثة عن بعد، حيث يتوجب وجود الكوادر التي يمكن توضيحها وفقا للآتي:

١- قضاة المعلومات.

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون اجراءات التقاضي عن بعد من خلال الموقع الالكتروني، حيث يقوم قاضي المعلومات بإصدار الاوامر لمجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم ووكلائهم ومباشرة المحاكمة، حيث يستمع الى أقوالهم ومرافعاتهم الكترونيا بالصوت والصورة، ويجب ان يكون القاضي المعلوماتي على قدر من الخبرة والمعرفة بالتقنيات المتطورة في علوم الحاسوب والانترنت، بالإضافة الى وجوب اخضاعه للدورات التدريبية المكثفة في هذا المجال[٣٧].

٢-كتبة المواقع الالكترونية.

وهم مجموعة من الموظفين المختصين بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وادارة المواقع الالكترونية توكل اليهم مهمة

تسجيل الدعاوى وارسالها وتجهيز جدول مواعيد القضايا في اطار المحاكمة عن بعد، وكذلك استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني فضلا عن الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم بالحضور في المواعيد المقررة والتأكد من صفتهم ان كانوا شهودا ام خصوم او غيرهم قبل ادخالهم الى موقع المحكمة[٣٨].

٣-المحاميين المعلوماتيين.

ان مصطلح المحامي المعلوماتي يطلق على المحامي المعلوماتي هو الذي له تسجيل الدعوة والترافع في المحكمة الالكترونية، حيث يستلزم معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال وتصميم البرامج والوقاية الالكترونية مع ضرورة وجود الاجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية من خلال مزود الخدمة في مكان المحامين الخاصة لتمكن من اداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامين رسالة القضاء بشفافية ومصينة[٣٩].

وبالتالي نرى ان هذه التهيئة للمحاكم الالكترونية تؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفي كل وقت عبر شبكة الانترنت وهذا ينعكس بدوره الى سرعة البت في كافة الدعاوي وتوفير الجهد والمال على المتقاضين.

الفرع الثاني

مراحل التقاضي الاداري الكترونيا وصدور الحكم فيها

اصبح من الضروري ان يواكب القضاء الاداري التطور التكنولوجي والمعلوماتي بقصد التحول من المحاكم الادارية التقليدية الى المحاكم الادارية الالكترونية، والتي توفر بدورها العديد من المزايا، ومنها تسريع الاجراءات وتثمين فعاليات الاداء، حيث اتجه مرفق القضاء العراقي خلال السنوات الاخيرة، الى تبني فكرة عصرنة المرافق العمومية والاجهزة القضائية التابعة له، وذلك بإرساء وتطبيق قواعد قانونية جديدة لمواجهة المشكلات التي أسفرت عنها التطورات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال ويتجلى ذلك من خلال الأخذ بمعطيات في مجال التقاضي وباستخدام آلية حديثة في العالم، وهي آلية التقاضي الالكتروني والمحادثة المرئية وللحديث اكثر عن هذا الموضوع سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين:

أولا: مرحلة إقامة الدعوى الادارية الكترونيا.

ثانيا: مرحلة صدور الحكم في الدعوى الادارية الكترونيا.

أولا: مرحلة اقامة الدعوى الكترونيا.

تمر مرحلة إقامة الدعوى الكترونيا بالعديد من المراحل ومنها مرحلة قبول الدعوى الكترونيا ومرحلة تسجيل الدعوى ودفع الرسوم وكذلك مرحلة تبليغ الخصوم لذا سوف نبين هذه المراحل وفقا للتقسيم التالي:

١- مرحلة قبول الدعوى الكترونيا.

يقصد برفع الدعوى: هو تقديم الطلب الى القضاء بالمعنى الفني الدقيق وهو ما يتضمن دعوى قضائية اما المسائل الفرعية ذات الطبيعة الاجرائية فهي تعتبر بمثابة مسائل تختص المحكمة بنظرها تبعا للموضوع ويترتب على تقديم الطلب آثار موضوعية واجرائية ويشترط توافر شروط الدعوى من حيث المحكمة والصفة[٤٠].

نص عليها قانون المرافعات المدنية في المادة ٤٤(/ فقرة ١) تنص (كل دعوى يجب ان تقام بعريضة)[٤١].

وهذه العريضة تحتوي على مجموعة من البيانات والتي حددها قانون المرافعات المدنية العراقي في نص المادة (٤٦) (يجب ان تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية: اسم لكل من المدعي والمدعي عليه ومحل اقامتها واسم المحكمة المقامة أمامها الدعوى والمحل المختار وتاريخ عريضة الدعوى والطلبات وتوقيع كل من المدعى او وكيله على اجراءات الدعوى)[٤٢].

وبالتالي نرى ان عريضة الدعوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري يجب ان تكون مكتوبة ومشتملة على البيانات التي حددها القانون، حيث يتم كتابة عريضة الدعوى الكترونيا هو بنفس الطريقة التي يتم فيها كتابة الدعوى التقليدية سواء من حيث هيكل العريضة او شرح موضوع النزاع او الادبيات القانونية التي يتم على اساسها تأسيس الدعوى. ولكن الفارق بين الدعوى الالكترونية والدعوى التقليدية هو ان المحامي سيدخل الى الموقع الالكتروني ويقصد به (موقع خاص بالمحكمة الادارية المختصة للإقامة وقيد اعلان الدعاوى الكترونيا، حيث يقوم بالضغط على احد الخيارات (رفع دعوى جديدة)، (مطالبة قضائية جديدة)، (صحيفة دعوى جديدة) او أي مسمى اخر يحمل ذات المعنى.

وعندما تفتح له صفحة الخيار او النموذج المعد لذلك يقوم بتعبئة ووضع محتوى العريضة التي اعدها بمكتبه داخل هذا النموذج ويسجل بهذه العريضة العنوان الالكتروني، والذي يقصد به الموقف الذي يحدده الشخص والجهات المبينة بهذا القانون لإعلانهم بجميع اجراءات الدعاوي الادارية المقامة الكترونيا سواء تمثل بريد الكترونيا خاص بهم او رقم هاتف او غيرها من الوسائل الاخرى ليصل اليهم من خلاله الاعلان الالكتروني[٤٣]، واعلام اطراف الدعوى بأي اجراء قانوني يتخذ حال إقامتها واثناء سيرها وذلك عبر الموقع الالكتروني او بالعنوان الالكتروني المختار، ثم يذيل المحامي عريضة الدعوى بتوقيعه الالكتروني المعتمد ويقوم بعد ذلك برفع المستندات الكترونيا[٤٤].

ويقصد بالمستند الالكتروني: رسالة البيانات التي تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او

تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بغيرها من الوسائل المشابهة، ويقصد بالصورة المنسوخة الصورة المطبوعة من المحرر الالكتروني التي تودع على الدعوى.[٤٥]

وهذا يتعين ارفاق المستندات المثبتة لهوية المدعي، وصك الوكالة او الوصاية اذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل او الوصي وفي حال ما اذا كانت المستندات الكترونية يتم اعتماد الصكوك الالكترونية من قبل الجهة المعنية بإصدار الصكوك او صورة منهما الكترونيا عن طريق ادخالها الى الحاسوب باستخدام الماسحة الضوئية. وقد يغني عن هذا كله وجود ارتباط الكتروني بين المحكمة وتلك الجهة للتأكد من صحة البيانات المقدمة في الدعوى كونه وكيلا او وصي للمدعي واستمرار هذه الوكالة او الوصاية عبر الشبكة التي تربط المحكمة الادارية بالجهة المعنية، ويتم التأكد من ذلك الكترونيا بالدخول الى قاعدة البيانات الخاصة بالجهة المعنية والتي تحدث بياناتها باستمرار، وفي هذا معالجة لمشكلة قائمة وهي تقديم الوكالات المفسوخة والمنتهية امام القضاء، كما هو الحال في وفاة الموكل واستمرار الوكيل بالترافع نيابة عن موكله المتوفي دون علم القاضي الناظر بالقضية[٤٦].

علاوة على ذلك يرفق المتقاضي او المحامي بعريضة الدعوى جميع البيانات التي تساعد المحكمة الادارية على التواصل معه ويرفق جميع المستندات المطلوبة ويقوم بتسديد الرسوم الخاصة بالدعوى عن طريق واحدة من طرق السداد الالكترونية ويتم تسجيل الدعوى بمجرد ارسال المستندات يتم تحويلها الى موقع الخادم الخاص بالمحكمة المختصة ويقوم الموظف المختص باعتماد تلك الاوراق في اليوم والوقت ذاته الذي تم الدخول فيه الى النظام المعلوماتي للمحكمة ليتم احتساب المواعيد الخاصة بالدعوى[٤٧].

٢- مرحلة تسجيل الدعوى ودفع الرسوم.

بعد اكمال الاجراءات الشكلية الخاصة بعريضة الدعوى يمكن ارسالها الى المحكمة الادارية المختصة من خلال شبكة الانترنت عبر البريد الالكتروني الخاص بالمحكمة، ويرسل الجواب من الاخير الى المدعي بقبول دعواه ابتداء وتسجيلها تحت تسلسل معين يبلغ به المدعي بعد ان يؤشر عليها من قبل القاضي الاداري[٤٨].

ونود الإشارة الى البيانات التي أوجب قانون المرافعات تضمينها في العريضة هي ان عريضة الدعوى يجب ان تذيل بتوقيع المدعي او وكيله، او يمكن ان تذيل العريضة الالكترونية بتوقيع ممن نص القانون عليهم، وان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي قد أشار الى ذلك[٤٩].

ووضع اطار قانونيا للتوقيع الالكتروني حيث نص على انه « التوقيع الالكتروني

علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع منفرد ويدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق»[٥٠].

وبعدها يتم تأشير قبول الدعوى من قبل القاضي على حقل تم تضمينه الى عريضة الدعوى الالكترونية ومن ثم تصديق القاضي المختص توقيعه الالكتروني ويتم في حينها تسجيل الدعوى تحت تسلسل معين وبالتالي تحال الى دفع الرسم.

وبعد دفع الرسم يتم تقديم عريضة الدعوى الى قاضي المحكمة المختص وبدوره يقوم بتحويلها الى المعاون القضائي لاستيفاء الرسم القضائي وفقا لقانون الرسوم العدلية[٥١]، والذي بدوره يقوم بتسجيلها في نفس اليوم في سجل لأساس بأرقام متسلسلة حسب الاسبقية لتقديم الدعاوي وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم[٥٢].

وقد استبدل القانون طريقة دفع الرسوم بطريقة الدفع الالكترونية بدلا من الطريقة التقليدية من خلال استخدام النقود الالكترونية وفي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة ذاكرة رقمية او الذاكرة الرئيسة للمؤسسة التي تضمن على ادارة عملية التبادل التقني[٥٣].

وبالتالي يحقق الدفع الالكتروني مجموعة مزايا من اهمها يجنبها اشكالات التحويل بحيث يدفع كل المبالغ في حسابها الخاص مباشرة بدفع الرسوم الكترونيا ويشعر المدعي بذلك فتعتبر الدعوى قائمة.

وبعد استكمال البيانات اللازمة لتسجيل الدعوى يقوم الموظف المختص بتسجيلها بسجل الكتروني خاص بالدعاوى موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة الادارية وايضا يقوم الموظف بإرسال رسالة بالبريد الالكتروني الى المتقاضي او المحامي تفيد بقبول الدعوى، اما في حالة عدم قبول الدعوى فيذكر الموظف المختص الاسباب الرئيسية لعدم قبولها ويبين للمدعي الاجراءات الصحيحة الواجب اتباعها لقبول المستندات مرة اخرى[٥٤].

٣- مرحلة تبليغ الخصوم.

يعد الاعلان من الوسائل القضائية المهمة لتبليغ الخصم بطلب معين ويتخذ هذا الاعلان بناء على طلب من الخصوم او قلم الكتاب او بناء على امر من المحكمة الاتحادية.

وبالتالي اذا تم الاعلان بالشكل الذي يتطلبه القانون فلا يجوز الادعاء بعدم ذلك لكون عدم العلم الفعلي لا ينفي تحقيق العلم القانوني بالإعلان[٥٥]، وكذلك يشترط في الاعلان اثبات جميع البيانات المنصوص عليها في القانون.

ويتضمن الاعلان بتحديد اليوم المعين بنظر الدعوى من قبل القاضي الاداري واستيفاء الاجراءات المتقدمة يتم تقديم عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة حيث

يذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل اقامته واسم المحكمة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد الثانية بعد تبليغها للحفظ في اضبارة الدعوى[٥٦].

ونجد ان التبليغ في القضاء العادي هو غايته ايصال العلم الى المدعى عليه وعلى الخصم ان يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعريضتها قبل حلول ميعاد الجلسة المعدة لنظرها وللمحكمة ان تتخلص من عدم اجابة المدعى عليه هي قرينة لحسم الدعوى[٥٧].

وبما ان الغرض من التبليغ هو بمجرد العلم فيجوز ايصال هذا العلم بالبريد الالكتروني الى المدعى عليه او وكيله في عريضة الدعوى الالكترونية، اذ تتمتع التبليغات الالكترونية بميزات تجعلها وسيلة تتلاءم مع التطور الحاصل والتي يمكن الاستفادة منها في مجال القضاء الاداري الالكتروني[٥٨].

اما اذا لم يكن للمدعي عليه بريد الكتروني سوف يتم مخاطبة أي محكمة قريبة من محل سكناه او عمله او مركز الشرطة عبر البريد الالكتروني ليتولى متابعة تبليغه بالطريقة الاعتيادية وارسال الاجابة الى المحكمة بالبريد الالكتروني في حال عدم ذكر المدعي عنوان للمدعى عليه[٥٩].

وحيث ان التبليغ عن طريق المبلغين القضائيين تحقق بالفعل العديد من الضمانات، فالقائم بالتبليغ هو موظف عام، وبالتالي يكون مسؤولا عن الخطأ بين القيام بوظيفته في نطاق المسؤولية القانونية ، كذلك عند تسليم المبلغ ورقة تبليغ الى المدعى عليه يقوم بتوضيح المسلم اليه أهمية الورقة التي تسلمها والآثار القانونية المترتبة عليها.

وبالتالي يظهر هذا الدور في التبليغ في ظل انخفاض مستوى الثقافة القانونية لدى فئة كبيرة من المجتمع العراقي في مجال التبليغ الالكتروني والتعويل على التبليغ التقليدي من خلال المبلغ القضائي.

لكن في المقابل نرى ان التبليغ عن طريق الوسائل الالكترونية له العديد من المزايا التي يمكن ان تحقق ضمانة حقيقية لكل من طالب التبليغ والمبلغ اليه خاصة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق العلم الفعلي والحقيقي لكلا المتخاصمين.

ونود الإشارة الى نص المادتين ١٣ و١٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي، نجد الاصل في تحقيق العلم القانوني ان يتم من خلال اعمال المحضرين، الا ان قانون المرافعات والعديد من التشريعات الاخرى قد نصت على استخدام البريد التقليدي لتحقيق العلم القانوني[٦٠].

وبالتالي نرى ان اعتماد المشرع على البريد التقليدي هو قد جاء استثناء في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى مكان المدعى عليه ولا يمكن التعويل دائما على

التبليغ الالكتروني، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاماراتي حيث جاء في نص المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية:

(تسلم صورة الاعلان الشخص المعلن اليه اين ما وجد او في موطنه او محل إقامته او الموظف المختار او محل عمله، فإذا تعذر إعلانه او امتنع عن استلام الاعلان جاز لمكتب ادارة الدعوى اعلانه او التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول او بالفاكس او بالبريد الالكتروني او ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من زير العدل)[٦١].

وبالتالي نرى ان الهدف الاساسي من التبليغ الالكتروني هو لتوفير الضمانات التي تؤكد وصول ورقة التبليغ الى المدعى عليه من خلال تفعيل دور الحكومة الالكترونية وخاصة في المجال القضائي.

نستنتج مما تقدم.

بعد بيان الاجراءات الخاصة بإقامة الدعوى الكترونيا نجد بأن هذه الاجراءات لها الكثير من المزايا ومنها:

١-تقليل مشاكل الزحام بالنسبة للجمهور في أروقة المحاكم.

٢-رفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين.

٣-تخفيض مساحة اماكن التخزين بالنسبة للملفات الخاصة لكلا المتداعين وأقل المحاكم.

٤-امكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.

ثانيا: مرحلة صدور الحكم في الدعوى الادارية الكترونيا.

يعرف الحكم: (هو الشكل الاجرائي العام الذي يصدر فيه القرار القضائي النهائي ويكن التعبير القرار الصادر عن القاضي «حكما» يجب ان يصدر في خصومه أي في منازعات قائمة ونشأت بالفعل)[٦٢].

وبالتالي فأن الخصومة تعني ان يكون المدعى عليه خصما ما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى[٦٣].لذا نحن نرى بأن الخصومة هي احد العناصر الجوهرية عند إقامة الدعوى فإذا لم تكن هناك خصومة فيركن القاضي الى رد الدعوى شكلا لعدم توجه الخصومة.هذا وللوقوف على اجراءات مرحلة صدور الحكم في الدعوى الادارية لذا سوف نستعرض مراحل صدور الحكم في عدة نقاط:

١- مرحلة المداولة في الحكم.

تعد مرحلة المداولة هي من المراحل الاولى في الحكم، فهيئة المحكمة هي صاحبة الاختصاص بعد ان تستمع الى أقوال الطرفين، وتدقيق طلبات المدعي والمدعى عليه وعرائض الدفاع والدفوع التي قدمها طرفي الشكوى، وكذلك شهادة الشهود ومناقشته تقرير الخبراء فيما قدموه من آراء حول تقاريرهم الفنية الخاصة بالدعوى، تقرر المحكم اغلاق

باب المرافعة امام طرفي الدعوى تخلو المحكمة لوحدها لإجراء مرحلة المداولة، ونود الإشارة ال ان مرحلة المداولة لا يوجد مانع يحول دون قبول استعمال القضاء للتكنولوجيا الحديثة فيجوز اخبار اطراف الدعوى عن طريق احد وسائل التكنولوجيا الحديثة من أيميل او وسيلة اخرى بقرار المحكمة[٦٤].

٢- مرحلة كتابة مسودة الحكم:

مسودة الحكم تعني: (هي جوهر الحكم كما حصل الاتفاق عليه وكما تم النطق به)[٦٥].وبالتالي نرى ان جوهر الحكم يؤيد جدية المحكمة في بحث وقائع الدعوى وان عقيدة القضاة تكونت على أسس صحيحة، وبذلك يكون الحكم باطلا اذا لم تودع مسودته عند النطق به وتحفظ المسودة في ملف القضية ويجوز للخصوم الاطلاع عليها ولكن لا يجوز لهم الحصول على صورة منها.

وفي هذا البيان نود الإشارة الى المشرع العراقي حول منطوق الحكم فيجب ان يكون منطوق الحكم قد صدر علنا بعد تدوين مسودته وكتابة اسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك ويعتبر الطرفين مبلغين به تلقائيا اذا كانت المرافعة قد جرت حضوريا سواء حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار. وبعد النطق بالحكم ينظم في مدة خمسة عشر يوما اعلان يبين المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية، والقرارات السابقة التي تم صدورها سابقا، وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحكم او رئيس الهيأة ويختم بختم المحكمة[٦٦]. ونود الإشارة الى المادة (١٦٠) فقرة ١ من قانون المرافعات العراقي على انه (يوقع على الحكم من قبل الحاكم او رئيس المحكمة واعضائها قبل النطق بالحكم)[٦٧].

وبالتالي نرى ان هذا اعتراف واضح وصريح من قبل المشرع العراقي بالكتابة والتوقيع الالكتروني تتيح له الاستعانة بكتابة الاحكام وتوقيعها من القضاء الالكتروني على جهاز الكومبيوتر مباشرة. وتعزيز للنص المذكور اعلاه نود الإشارة الى قانون التوقيع الالكتروني في العراق المرقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢ [٦٨]، حيث جاء في نص المادة(٤) فقرة (١) تنص (التوقيع الالكتروني صحيحا وصادرا عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني).

وكذلك الفقرة (٢) من نفس القانون نصت (يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والادارية ذات

الحجية المقررة للتوقيع الخطي).

وهنا نجد بأن المحكمة الادارية في العراق لها الإمكانية في المستقبل القريب بأن تعقد جلساتها الكترونيا من خلال تفعيل تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وعدم التعويل على عقد جلساتها تقليديا. اما فيما يتعلق بمسودة الحكم فلم يتطرق المشرع العراقي الى اعمال مسودة الحكم المنصوص عليها في المادة(١٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي وانما جاء في مورد النص (يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته)[٦٩].

أي بمعنى لم يوضح المشرع العراقي فيما اذا كانت كتابة مسودة الحكم بخط اليد ام من خلال الكومبيوتر، فأن لفظ الكتابة لمسودة الحكم هو تجريد من مضمونه ومعانيه اذ يجب ان تفهم هذه الكلمات في اطار الهدف المرجو من كتابتها.

ونحن نرى من خلال التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا الحاضر بأن كتابة مسودة الحكم يجب ان تكون الكترونيا وليس باستخدام الاقلام والاحبار والاعتداد بالطرق التقليدية.

وتعزيزا لما ذكر اعلاه ذكرت المحكمة الادارية المصرية العليا في احد احكامها على انه (فليس المقصود من كتابة مسودة الحكم من القاضي ان يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام او الأحبار بل يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم اذا توصل الى ذلك باستخدام الكومبيوتر او الآلة الكاتبة طالما انه قام بذلك بنفسه ولا يعهد به الى اخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة، فإذا أجاد القاضي استخدام جهاز الكومبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم عندئذ يكون الحكم نابعا من شخص القاضي ومكتوبا بيده لا بيد غيره).

٣- مرحلة كتابة النسخة الأصلية للحكم.

تعد المرحلة الثالثة هي المرحلة التمهيدية لإعلان الحكم اذ يمكن الاعتماد على الحاسب الآلي لكتابة نسخة الحكم الاصلية وهذا ما يبين لنا الدور الكبير الذي يستطيع ان تؤديه تكنولوجيا المعلومات في مضمار محاكم مجلس الدولة في مصر، والذي يمكن ان يصل حتى المرحلة الاخيرة للدعوى الذي نقصد به كتابة واصدار القرار النهائي الكترونيا[٧٠].

٤- مرحلة اعلان الحكم الصادر من المحاكم الادارية الكترونيا.

تعد هذه المرحلة الاخيرة لصدور الحكم اذ تمنح تكنولوجيا المعلومات لمحاكم القضاء الاداري التي صدر منها القرار الكترونيا امكانية اخبار اطراف الدعوى بالقرار لكي يستطيع الاطراف من الاستفادة من الحكم فيتمكن الخصم الخاسر في الخصومة ان يطعن بالقرار في المدة المحددة قانونا للطعن امام المحكمة الادارية العليا كما يستطيع الخصم الرابح الدعوى ان يأخذ نسخة رسمية من القرار مرفق معه الصيغة التنفيذية لتنفيذ

الحكم[٧١].

الخاتمة

بعد اكمال البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات كالآتي :

أولا: النتائج

١-ان اغلب تشريعات الدول العربية قد اعترفت صراحة بالتقاضي الاداري الالكتروني. وذلك لان الاخير قد جاء نتيجة الانتقال من الاجراءات التقليدية الورقية الى استعمال اجهزة التكنولوجيا الالكترونية الحديثة. فيما يتعلق بتسجيل الدعوى والمباشرة بمراحلها وخطواتها وارشفة مستنداتها.

٢-ان التقاضي الاداري الالكتروني يحقق ضمانة مهمة بشفافية العمل وخاصة بالإجراءات المتعلقة بالدعوى منها دفع الرسم. والاستعانة بالمستندات وتبادل اللوائح بين الخصوم وكذلك الحد من ظاهرة الغش والتزوير بالمستندات المقدمة من قبل الخصوم.

ثانيا: المقترحات

١-الاستفادة من تجارب تشريعات الدول العربية وعلى رأسهم (التشريع الاماراتي) في مجال المعاملات الالكترونية. والتوقيع الالكتروني ونقل هذه التجربة الى التشريع العراقي من خلال اجراء تعديل في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية والتعامل بجدية مع قرارات الثورة المعلوماتية وذلك بمواءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات العادلة في دول العالم الاخر.

٢- تعزيز دور القضاء في العراق وحكم محكمة القضاء الاداري بإصدار احكام تستند الى الدليل الالكتروني.

الهوامش:

١- د. خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص١٠..

٢- د. عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥٠.

٣- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم ٧٨/ ٢٠١٢ مشار إليه: جابر حسين علي التميمي, وأحمد حمزة ناصر الخفاجي, وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في التشريع العراقي- بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة, العدد الثاني المجلد ١, لسنة ٢٠٢٠, ص٢٩٧.

٤- قانون اتحادي السنة ٢٠٠٠ ثبات المعاملات والتجارة الالكترونية.

٥- د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية واجرائها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ص١٢، ٢٠٠٨.

٦- د. سمية بوكايس، التقاضي الالكتروني ومدفعاتية في النظام القضائي الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، جامعة عين شموشنت، الجزائر، سنة ٢٠٢١، ص١١٢.

٧- د. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٢٠، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٤، ص٤.

٨- د. محمد الترسادي، الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٢.

٩- د. اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٩.

١٠- د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٠، ص١٢٤.

١١- د. صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص١٥٩.

١٢- د. ابراهيم خالد ممدوح، التقاضي الالكتروني- الدعوى الالكترونية واجراءتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨، ص١٢.

١٣- المادة ١ فقرة ٤ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم ٨٧ لسنة ٢٠١٢.

١٤- المادة ١ فقرة ٦ من نفس القانون.

١٥- د. عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، المجلد ١، العدد٣، الجزء ٢١، ص٥٢٩.

١٦- د. عمر لطيف كريم العبيدي، مصدر سابق، ص٥٢٨.

١٧- د. نجلاء عبد حسن، وعبد الرضا عبد الرسول، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية مجلد ٢، العدد الثاني، سنة ٢٠١٢، ص٣٣٨.

١٨- المادة ٨٨ من القانون المدني العراقي رقم

٤٠ لسنة ١٩٥١.
١٩- المادة ١٠٤ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.
٢٠- سنان سليمان سناني- الظهوري، اجراءات المحكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس – جامعة الشارقة، كلية القانون، ٢٠١٨، ص٢٤.
٢١- حازم الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٥٦.
٢٢- انظر المادة ٢٤ من قانون المعاملات التجارية الالكتروني الاماراتي المرقم ١ لسنة ٢٠٠٦.
٢٣- انظر: نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الاجراءات القضائية المدنية رقم ٩٥ سنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٥٢٩ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢، ص٥٦٠.
٢٤- انظر الدليل الاسترشادي لخدمة التقاضي الالكتروني عبر الرابط:
https://www.Moj-gov.sa/documents/manual for Remotct itigation . Pdf
٢٥- د. حازم الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، مصدر سابق، ص٤٦.
٢٦- انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٦٢/ ٥١ A/RES منشور على الموقع الالكتروني التالي htpps://www.un.org/Ara-bic/documents/GARes٥١ تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/١٠.
٢٧- انظر المادة(٣) من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/١٠. https://www. Uncitral. Org
٢٨- انظر المادة(٦) من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .
٢٩- انظر المادة(٩) من القانون نفسه.
٣٠- انظر لقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/١٠ https: www. Uncitral. org
٣١- المادة ٢ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٨٠/٥٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢.
٣٢- انظر المادة ٤٨ فقرة ثانيا من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
https:// www. Ohchr.org تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/١١
٣٣- د. رابح وهيبة، خصوصية اجراءات التقاضي الكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد١، العدد٢، ص٩٩-١٠٠.
٣٤- د. ليلة جمالي، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد ١٣، سنة ٢٠١٦، ص٢١٩.
٣٥- د. سعيدة ابو شارب، وعائشة بن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، اعمال المؤتمر اثر جائحة كورونا، دار الخيال للنشر، ٢٠٢٠، ص٧٩.
٣٦- د. صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٢، ص١٧٥-١٧٦.
٣٧- د. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الاردن، دون سنة نشر، ص٤٢.

٣٨- د. نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماتهم، مجلة المحقق للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد٨، العدد ١، ص١٣٢.

٣٩- د. نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد٥، العدد ٢، ٢٠١٩، ص١٣٢.

٤٠- د. راغب وجدي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧٣.

٤١- انظر المادة ٤٤ فقرة ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٤٢- انظر المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٤٣- د. سعيد علي النقبي، المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الامارات العربية المتحدة، مصدر سابق، ص٥٦.

٤٤- انظر نص المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه «اولا تكون المستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أ-ان تكون المعلومات الواردة قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب-امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها او تسلمها بما لا يقبل التعديل او الإقامة.

ج-ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على ما ينشأها او تسليمها وتاريخ وقت ارسالها.

٤٥- علي بلعيش, الحماية المدنية للتجارة الالكترونية, رسالة ماجستير جامعة عبد الحميد, الجزائر, ص٢٣. مشار إليه: م.م مرتضى سلام حسين, طبيعة المستند الاكلتروني والالتزامات الناشئة عنه, دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية, العدد الثاني عشر, مجلد٢, ص٢٩٣.

٤٦- د. محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية، دبي، ٢٠٠٧، ص٧.

٤٧- د. اشرف جودة احمد، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، ٢٠٢٠، ص٣٢١.

٤٨- راجع احكام قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٠.

(٤) المصدر نفسه.

٤٩- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٥٠- انظر المادة ١ فقرة رابعا قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. مشار إليه : م.م مرتضى سلام حسين. طبيعة المستند الاكلتروني والالتزامات الناشئة عنه دراسة مقارنة, مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة. العدد الثاني عشر. المجلد٢,ص ٢٩٨.

٥١- انظر قانون الرسوم العدلية العراقي المرقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

٥٢- انظر المادة ٤٨ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥٣- د. مغني سليمة، وسائل الدفع الالكتروني وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خميس عليانه،

قسم الحقوق، ص٢٧.

٥٤- د. سمية عبد العاطي محمد، القضاء الافتراضي دراسة نصية سكارته، مجلة الدراسات الاسلامية للبنين بأسوان، العدد الرابع، ص٢٥٨٣.

٥٥- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص٣٦٩.

٥٦- انظر المادة ٤٩/ فقرة ١ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥٧- المادة ٤٩ فقرة ٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥٨- د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص١٨٦.

٥٩- انظر المادة ٥٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٦٠- انظر المادة ١٣ و١٤ من قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٦١- انظر المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية الاماراتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

٦٢- د. هشام عبد السيد بدر الدين، الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص١٤١.

٦٣- انظر المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٩.

٦٤- د. محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني الكترونيا، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٠٠.

٦٥- د. هادي حسين الكعبي، مفهوم التقاضي الالكتروني ومستلزماته، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية، العراق، العدد الاول، السنة الثامنة، سنة ٢٠١٦، ص١٥٩.

٦٦- راجع المادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٦٧- راجع المادة ١٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٦٨- راجع المادة ٤ فقرة ١ و فقرة ٢ من قانون التوقيع الالكتروني المرقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٦٩- انظر المادة ١٦١ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٧٠- د. محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير اجراءات التقاضي المدني، مصدر سابق، ص٢٠٩.

٧١- د. يوسف سيد عوض، رسالة دكتوراه (خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٣١٨.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

- إبراهيم خالد ممدوح، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- حازم الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
- حازم محمد الشرع، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر.
- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ص ١٢، ٢٠٠٨.
- سعيدة أبو شارب، وعائشة بن زردة، المحاكمة عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، وقائع مؤتمر ما بعد جائحة كورونا، دار الخيال للنشر، ٢٠٢٠.
- سنان سليمان سناني الظهوري، إجراءات المحاكمة الجنائية عن بُعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس - جامعة الشارقة، كلية الحقوق، ٢٠١٨.
- صلاح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣.
- محمد التراسادي، الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- محمود مختار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني إلكترونيًا، دار النهضة العربية، القاهرة، تاريخ النشر، ٢٠١٣.
- راغب وجدي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- هشام عبد السيد بدر الدين، الكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، ٢٠٢٠.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات

- مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكتروني وأثرها على الوطن العربي والجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة خميس عليانة، قسم القانون.
- علي بلعيش، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد، الجزائر.
- يوسف سيد عوض، رسالة دكتوراه (خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث المنشورة

- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٢٠، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٤.
- رابح وهيبة، خصوصية إجراءات التقاضي الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢.
- سامية بوكايس، التقاضي الإلكتروني والدفع في النظام القضائي الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٥، جامعة عين شموشنت، الجزائر، ٢٠٢١.
- سمية عبد العاطي محمد، القضاء الافتراضي : دراسة نصية في سكارتا، مجلة الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد ٤.
- سعيدة أبو شارب، وعائشة بن زردة، المحاكمة عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، وقائع مؤتمر ما بعد جائحة كورونا، دار الخيال للنشر، ٢٠٢٠.
- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠١٢.
- عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية تطبيقه، مجلة جامعة تكريت للقانون، السنة الأولى، المجلد ١، العدد ٣، الجزء ٢١.
- عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للقانون، السنة الأولى، المجلد ١، العدد ٣، الجزء ٢١.
- ليلى جمالي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد ١٣، ٢٠١٦.
- نجلاء عبد الحسن، وعبد الرضا عبد الرسول، تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد ٢، ٢٠١٢.
- نسيمة ترجمان، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٩.
- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بُعد ومتطلباته، مجلة المحقق للدراسات القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد ٨، العدد ١.
- هادي حسين الكعبي، مفهوم التقاضي الالكتروني ومستلزماته، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية، العراق، العدد الأول، السنة الثامنة، ٢٠١٦.

رابعًا: القوانين

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
- قانون المرافعات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢.
- قانون الرسوم القضائية العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم

١٦٠ لسنة ١٩٧٠.

- قانون المعاملات التجارية الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١ لسنة ٢٠٠٦.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- انون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠.
- القانون الاتحادي لسنة ٢٠٠٠ بشأن ثبات المعاملات والتجارة الإلكترونية.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

- المادة (٣) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الوصول: ٢٠٢٤/١٠/١٠ https:// www. Uncitral.Org
- المادة ٤٨، الفقرة الثانية، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. https://www. Ohchr.org تاريخ الوصول: ٢٠٢٤/١٠/١١
- دليل خدمة التقاضي الإلكتروني عبر الرابط: https://www. Moj-gov.sa/documents/manual for Remotct itigation.PDF
- القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الوصول: ٢٠٢٤/١٠/١٠ https: www.Uncitral. org
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/١٦٢ A/RES، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www. un.org / Ara- ٥١/bic /documents/GARes تاريخ الوصول: ٢٠٢٤/١٠/١٠
- الدليل الاسترشادي لخدمة التقاضي الالكتروني عبر الرابط: https://www.Moj-gov.sa/documents/manual for Remotct itigation . Pdf
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

https:// www. Ohchr.org تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/١١

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٦٢/ ٥١ A/RES منشور على الموقع الالكتروني التالي htpps://www.un.org/Ara- ٥١/bic/documents/GARes تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/١٠.